

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة أسمنت الجوف

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة السابعة : رأس المال</p> <p>حدد رأس مال الشركة بـ مبلغ وقدره 1,430,000,000 ريال سعودي (مليار وأربع مائة وثلاثون مليون ريال) مقسم إلى (143,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10 ريال) سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .</p> <p>المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل اسهم رأس المال البالغة (1,430,000,000 ريال) مدفوعة بالكامل .</p>	<p>المادة السابعة : رأس المال</p> <p>حدد رأس مال الشركة بـ مبلغ وقدره 1,087,000,000 ريال سعودي (مليار وسبعة وثمانون مليون ريال) مقسم إلى (108,700,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10 ريال) سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .</p> <p>المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل اسهم رأس المال البالغة (1,087,000,000 ريال) مدفوعة بالكامل .</p>
<p>المادة رقم (46) توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او أغراض معينة . 3- للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأماكن على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشر من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات الذي يحضره العضو. 6- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 7- يجوز للشركة بعد إستيفاء الضوابط من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربعية .</p>	<p>المادة رقم (46) توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او أغراض معينة . 3- للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأماكن على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشر من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات الذي يحضره العضو. 6- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 7- يجوز للشركة بعد إستيفاء الضوابط من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربعية .</p>